

ويكون غيره توجه اخر وهو ان حمله ما يحجب عن وجود الحادث لا يجوز ان يكون موجودا
مع معدومات لان القضية المذكورة مستلزمة لوقولنا كما عدت رتبة عدم شيء من الموجودات
المعقود هو انها المستند الى الواجب وهذا حال الاستلزامه اسما الواجب اذ معدومات
الموجود يستلزم عدمه من حيث يفترض هو اليه من الموجودات وهكذا الى الواجب فلو ان عدمه رتبة
مخالفة ان اللازم في رتبة الحادث المستوي في القدر واستحالة العدم بواسطة الاستناد
الى الواجب والبرهان والامكان للذات لا يحتمل انهما في الحدوث الرتبة في وجودها
التي يربط على انه اذ واجب وجوده المعول عند وجوده لانه لا يكون له الحادث موجودا
محصلا ولا موجودا مع معدوم وان قلت لا يجوز ان يكون من حمله في الموجودات
فاعلى الاختيار يوجد الحادث في وقت سابق له لان اللاحق مما هو قديم وجوب
المعول عند وجوده المعول في وقت واحد الحادث في الحادث اما ان يحق قوله جميع
الموجودات التي يفترض هو اليها مما سمي راد او احتيازا او غير ذلك ولم يوجد الحادث
قبله الحلف واما ان لا يحق فهم اللاحق الى اللاحق الذي لم يوجد ان مقدمه لا بد ان يكون
عند عدم شيء من الموجودات التي يفترض هو اليها هكذا الى الواجب على ما مر في رتبة استناد الواجب
وهو في وقت سابق عن هذا السوال ان العلية بمعنى هذه المناسبة من العلة والمعلول
لما لا يكون صدورهما في زمان واحد بل يكون وجود العلة مستلما لوجود المعلول ولا سكت
الموجب استنادا سببه بالموجب من الحتم فلا يفيض من الواجب الى الواجب وضعف هذا
البرهان في السان وادعوا بطلان الاستدلال في اللاحق لانه لا بد على وجوده وجود المعلول
عند وجود العلة من ان يدخل في حمله ما يتوقف عليه الحادث امر ليس موجودا ولا معدوم
وهو المطلوب فان حصل لا يجوز ان يكون من حمله ما يتوقف عليه وجود الحوادث والحركات
العلكية على انها اربيه وتعد كل سابق منها معدول وجود اللاحق في كل مستند الى الواجب
من غير ان يكون لها بداية في الحركة امر غير فان الحادث من مع الاستناد بها لا ارتفاع
شي من الموجودات التي يفترض هو اليها حتى يلزم ارتفاع الواجب وحاليتها اليها على الاستناد
تركب على الحوادث من الموجودات والمعدومات فلا يلزم ثبوت لا موجوده ولا معدوم
اجيب بان لا يصح القول بالامكان لوجوده في زمان واحد وضع في حقه وجوده في زمان اخر
وضع اخر فالواجب الوضع الاول عن اللاحق استنادا الى الواجب وجوبا محتملا ولا علة

امور

حركه اصلا فالما هي العبر القائلون ان الواجب والذات لا يتبعها والما هي حجب
انما حجب رواله فان قيل الذات بلون حمله لطلق الحرية وهو امر سرمدى وان كان اخره
حجب حجب روالها ما هي الحرية ليست ما هي حقيقته واللازم بل طبيعة المطلق كما في الطبيعة
الافراد بل هي ما هي اعتبارها في رتبة العقل من حدوثه في رتبة وجوده وانما حجب رتبة
يكن ان يكون المطلق ثابتا في حد ذاته لا في ذاته مع ان اللاحق رتبة في رتبة اللاحق بلون
في طبيعته الا في ذاته استنادا في طبيعة المطلق امكانا ليقابل طبيعة اللاحق والمطلوب
على وجه واحد في الامكان والاستناد وهمنا طبيعة كل واحد في نفسه عدم الثبات فلا يكون المطلق
طبيعة نوعية موجودة محتملا افرادها بلون المطلق معلول الواجب واللاحق ايضا الاستناد
بقاها لادارة المصنف وهو لا بد مع ما ذهب اليه الفلاسفة من استناد الحوادث
اراده حادته من المعنى العلية لا ان يراه ويحقق هذا المأمر موضعه علم اخر وقد
سند على ان الاستناد الواسط من الموجود والمعدوم وان لا يحتمل رتبة واعلم ان المقطع
محققه سواء وحده اعتبار العقل ولم يوجد ولا لا امر حقيقا موجودا والا لا حجاب الى
احاد اخر ولزم التسلسل من حساب المبدأ في الامور الموجودة ويتمتع كون الحوادث اللاحقة
مروية نفا بالاحتياج والاحتياج اليه والحوايل ان العلور قطعها هو ان الفاعل وجدتها وهذا كما
دون الاحاد امر اعتبارا غير موجود في الاحتياج اذ لا بد من ان اسما مبداء المحول اسما المحل
كما في قولنا زيد عمرا فان لا يراد ذلك سوا وجه اعتبار العقل او لم يوضع ان العمل على
فاذا قيل زيد عمرا صدق انه وجه العمل لم يصدق ان الاحاد معدوم ومعنى انه لم يوجد
العمل لكنه لا يصدق في صدق قولنا الاحاد معدوم ومعنى انه ليس في الاحتياج فلم
فان قيل غير السوال على ما سبق اليه الا انها ذاتا بالوجود والمعدوم لا يصور معه
الواسطه لان كل ما يمكن ان يصور فهو اما ثابت وهو الموجود او لا وهو المعدوم والواسطه
بين التقدير في الامر الذي يسمونه كالا وتعلمه في واسطه من الموجود والمعدوم وان كان له
ثبوت فهو اخل في الموجود والاق في المعدوم وحاصل الجواب ان هذا غير صحيح لاستلزامه بحدوث
المع على بعض معانيه في المانع على الاستناد في حمله الحادث عن موجودات ومعدومات وحال
سمعت عما فلا يحجب عن معارضة الخصم بها فاسد بل هو رتبة في اللاحق لانه لا يكون له رتبة
بعض مطلقا ولا يظهر ان مثل هذا الكلام لا يصدر عن له اذ في حقه كلف في الاستناد